

بروتوكول للتعاون المالي والفني بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

ان الجمهورية اللبنانية، من جهة، ومجلس المجموعات الأوروبية من جهة أخرى،
اذ يؤكدا انهما - في إطار السياسة الجديدة للمجموعة الأوروبية تجاه حوض البحر الأبيض المتوسط - للقيام بتعاون يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ويشجع على تعزيز العلاقات بين لبنان
والمجموعة الأوروبية.

وإذ يحرصان على تحقيق هذه الغاية في إطار التعاون المالي والفني المنصوص عليه في اتفاق التعاون المبرم بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية،
فقررا عقد هذا البروتوكول، وبعينا لهذا الغرض كمنذوبين مفوضين عن:

رئيس الجمهورية اللبنانية
الدكتور سعيد الأسعد،
السفير فوق العادة والمفوض
مجلس المجموعات الأوروبية:
ب. س. نيومان،
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لهولندا،
رئيس هيئة الممثلين الدائمين،
جوان برات.

المدير العام المسؤول عن العلاقات الشمال/الجنوب للجنة المجموعات الأوروبية،
الذنان بعد تبادل وثائق تفويضهما المعترف بها حسب الأصول اقرا الاحكام التالية:

مادة 1:

تساهم المجموعة الأوروبية ضمن إطار التعاون المالي والفني المنصوص عليه في الاتفاق التعاون المبرم بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وبمقتضى الشروط المشار إليها في هذا
البروتوكول، في تمويل المشاريع المخصصة للإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

مادة 2:

1- تحقيقا للأهداف الموضحة في المادة 1 وخلال مدة تنتهي في 31 تشرين الأول 1996 يخصص مبلغ إجمالي قدره 69 مليون وحدة نقد أوروبية موزع على النحو التالي:

أ- 45 مليون وحدة نقد أوروبية على شكل قروض مقدمة من بنك الاستثمار الأوروبي المسمى فيما بعد "البنك" يمنحها من موارده الخاصة،

ب- 22 مليون وحدة نقد أوروبية من موارد ميزانية المجموعة الأوروبية تقدم على شكل منح غير قابلة للرد،

ج- 2 مليون وحدة نقد أوروبية من موارد ميزانية المجموعة الأوروبية تقدم على شكل مساهمة في تكوين مخاطر رأس المال.

2- يساهم بنك المشاركة في مخاطر رؤوس الأموال المشار إليها في الفقرة 1، ج في تحقيق أهداف التعاون والتعليمات الموضحة في المادة 3 وخاصة المشار إليها في الفقرة 2، الشحنة الثانية.

سوف يستخدم هذا البند بصورة أولوية في توفير حصة في رأس المال - أو ما شابه ذلك - للمؤسسات اللبنانية الخاصة وكذلك المؤسسات العامة أو المؤسسات التي يساهم فيها لبنان وخاصة تلك التي يساهم فيها
الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، قد يستخدم هذا البند بنفس الشروط لتمويل دراسات خاصة لأعداد وتنفيذ مشاريع مثل هذه المؤسسات ومساعدة هذه
المؤسسات في فترة بدايتها.

ويمنح ويدار هذا الاعتماد بواسطة البنك وقد يأخذ أحد الأشكال الآتية:

أ- قروض ثلثوية، بحيث - إذا اقتضى الأمر - لا يتم سداد أي فائدة إلا بعد الوفاء بالتزامات البنك الأخرى،

ب- قروض مشروطة حيث يعتمد السداد أو مدة القرض على الوفاء بالشروط المحددة في وقت منح القرض،

ج- حيازة مؤقتة لحصص محدودة في رؤوس أموال مؤسسات تنشأ في لبنان وذلك بالنيابة عن المجموعة الأوروبية،

د- تمويل للحصول على حصص على شكل قروض مشروطة تمنح للبنان أو لمؤسسات لبنانية بموافقة الحكومة اللبنانية سواء مباشرة أو عن طريق هيئات تمويل لبنانية.

مادة 3:

1- يستخدم المبلغ الإجمالي المحدد في المادة 2 بصورة أولوية لتمويل أو الاشتراك في تمويل مشاريع أو عمليات تعاون تهدف إلى:

- تنمية وتنويع الإنتاج الزراعي وذلك لتقليل الاعتماد على الخارج في مجال الغذاء في لبنان وإيضاً لتشجيع الجهود المبذولة لتنويع الإنتاج والتصدير الزراعي من أجل تكامل أوسع بين أقطار حوض البحر الأبيض
المتوسط المختلفة،

- تقوية العلاقات الاقتصادية بين لبنان والمجموعة الأوروبية بما يحقق مصلحتهما المشتركة وذلك عن طريق تنمية التعاون في مجالات الصناعة والتدريب والبحث والتكنولوجيا والتجارة والخدمات الأخرى،
- حماية البيئة.

ويمكن كذلك تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاستثمارات الصناعية والتي تكمل المشاريع أو عمليات التعاون المشار إليها آنفاً.

2- تعطى الأولوية للمشاريع والعمليات التي تحقق الأهداف التالية:

- في القطاع الزراعي، تنمية المنتجات الزراعية التي تعاني من العجز وخاصة المحاصيل الغذائية لا سيما في إطار البرامج طويلة الأجل والعمليات التي تتعلق بالاستراتيجية القومية للغذاء من أجل تحقيق أقصى
كفاءة وسوف يؤخذ في الاعتبار تركيز الموارد في قطاعات محددة،

- في قطاع الصناعة والخدمات، تشجيع إقامة المشاريع المشتركة بين المؤسسات اللبنانية ومؤسسات من الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، الاتصال المباشر وتبادل المعلومات، انعاش الاستثمارات، المساهمة
في رأس المال الخاص ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتضمنة الأعمال الحرفية وذلك بهدف خلق العمالة،

- في مجال العلوم والتكنولوجيا، التوسع في القدرة على التدريب والبحث في لبنان وخلق أو تنمية الروابط بين المعاهد الخاصة والعامّة للتدريب والبحث في لبنان والدول الأوروبية،

- في مجال التجارة، تنويع وترويج الصادرات وكذلك تنظيم الاتصالات بين المؤسسات اللبنانية ومؤسسات الدول الأعضاء بالمجموعة الأوروبية،
- في مجال البيئة، دعم تحديد وتنفيذ السياسة التي ينيو لبنان اتباعها خاصة عن طريق تكوين الخبراء والمساعدة الفنية والمساهمة في الاستثمارات. وإخذاً بعين الاعتبار تأثير النمو السكاني يمكن بناء على طلب
لبنان تقديم دعم السياسة السكانية وبرنامج تنظيم الأسرة،

- في المجالات ذات الأولوية والمشار إليها أعلاه، يعطى اهتمام لبرامج التدريب. العمل المرتبطة بالمشروعات أو العمليات في المؤسسات ومعاهد البحث.

3- تستخدم المساهمات المالية التي تقدمها المجموعة الأوروبية لتغطية المصروفات الداخلية والخارجية الضرورية لإنجاز المشاريع) بما في ذلك تكاليف الدراسات والمهندسين الاستشاريين والمساعدات الفنية (أو
العمليات المعتمدة، وفي حالات استثنائية ومبررة حسب الأصول يجوز الاستفادة منها بشكل تدريجي لتغطية التكاليف الجارية للإدارة والصيانة والتشغيل خاصة تلك المترتبة عنها خلال فترة بدء المشاريع.

مادة 4:

1- تخصص المجموعة الأوروبية معونة بقيمة 200 مليون وحدة نقد أوروبية على شكل منح غير قابلة للرد لصالح بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط خلال فترة تنتهي في 31 تشرين الأول 1996 وذلك لتمويل
مشروعات لدعم الإصلاحات الاقتصادية المتعهد القيام بها في إطار برامج الإصلاحات الهيكلية. وسيتم اختيار دول حوض البحر الأبيض المتوسط المعنية بالاستفادة من هذه المعونة على أساس المعايير المبينة فيما
بعد:

- ينعين على هذه البلدان تنفيذ برامج الإصلاحات الموافق عليها من طرف مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods) أو تنفيذ برامج معترف بمشابهتها لها باتفاق مع هذه المؤسسات وذلك حسب حجم وفعالية
الإصلاحات على الصعيد الاقتصادي الكلي (Macro-economique) (حتى وإن لم تكن بالضرورة مدعومة ملياً من قبل هذه المؤسسات.

- سيتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: الوضع الاقتصادي للبلد، وخاصة مستوى المديونية وخدمة هذه الديون ووضع ميزان المدفوعات وتوافر العملات الصعبة ووضع الميزانية والوضع النقدي ومعدل
اجماعي الناتج القومي بالنسبة للفرد والحالة الاجتماعية ولا سيما معدل البطالة.

2- تنقسم المشروعات التي من الممكن تمويلها وفقاً للفقرة 1 إلى نوعين:

- دعم الإصلاحات الهيكلية خصوصاً ما هو على شكل برامج قطاعية أو عامة للواردات المخصصة للإسهام وتقوية الطاقة الإنتاجية.

تستخدم الأموال المقابلة الناتجة عن برامج الواردات لتمويل الإجراءات الرامية للتخفيف، خصوصاً عن طريق خلق فرص العمل من الآثار الاجتماعية السلبية للإصلاحات الهيكلية خاصة بالنسبة للطبقات
المحرومة من السكان.

- مساعدة فنية مرتبطة ببرامج الدعم للإصلاحات الهيكلية في ميدان الاقتصاد الكلي (Macro-economique) (وكذلك في القطاعات المعنية بالإصلاحات الهيكلية.

3- يجوز استعمال جزء محدود من المنح غير القابلة للرد المنصوص عليها في هذا البروتوكول لدعم الإصلاحات الهيكلية بنفس شروط الاختيار المشار إليها في الفقرة 1.

- في حالة تطبيق مقتضيات هذه المادة تحدد الإجراءات اللازمة لموضعها موضع التنفيذ بتبادل الرسائل بين الطرفين.

مادة 5:

1- يتم تمويل المشاريع الاستثمارية اما بواسطة قروض من البنك واما بواسطة مخاطر رؤوس الاموال او بواسطة المنح غير القابلة للرد او من هذه الوسائل مجتمعة.

مادة 6:

يجب توزيع المبالغ المرخص بها كل سنة بشكل منتظم بقدر الامكان خلال كل مدة تطبيق هذا البروتوكول.

2- يتم استخدام الرصيد المتبقي عند نهاية الفترة المشار في المادة 2 فقرة 1 حتى نفاذه، وفي هذه الحالة يستخدم الرصيد المتبقي بنفس الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

مادة 7:

1- تخضع القروض التي مئحتها البنك من موارده الخاصة طبقاً للترتيبات والشروط والاجراءات المنصوص عليها في نظامه الاساسي. وسوف تحدد مدة الاسداد تلك القروض طبقاً للخصائص الاقتصادية والمالية الخاصة بالمشاريع التي تخصص لها هذه القروض، مع الاخذ بعين الاعتبار كذلك، الشروط السائدة في اسواق المال التي يحصل البنك منها على موارده. ويحدد سعر الفائدة طبقاً لممارسات البنك في هذا الشأن عند التوقيع على كل عقد قرض.

2- تقرر الشروط والترتيبات الخاصة للمساهمة في مخاطر رؤوس الاموال على اساس كل حالة على حدة.

3- تمنح اللجنة الأوروبية وتدبير كافة المساعدات المقدمة من موارد ميزانية المجموعة الأوروبية بخلاف تلك المخصصة لعمليات مخاطر رأس المال.

4- يمكن ان تمنح المبالغ المشار إليها في المادة 2، عن طريق وساطة الدولة أو أجهزة لبنانية مناسبة شريطة ان تقوم بتخصيص المبالغ للمستفيدين طبقاً للشروط التي يتفق عليها مع المجموعة الأوروبية ووفقاً للخصائص الاقتصادية والمالية للمشاريع والعمليات المعنية.

مادة 8:

يجوز للمعونة التي تقدمها المجموعة الأوروبية لتنفيذ مشاريع معينة بالاتفاق مع لبنان - ان تأخذ شكل تمويل مشترك تشارك فيها بصفة خاصة أجهزة ومؤسسات الائتمان والتنمية في لبنان أو الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية أو دولة ثالثة أو الهيئات المالية الدولية.

مادة 9:

يجوز ان يستفيد من التعاون المالي والفني:

أ- بشكل عام:

-الدولة اللبنانية،

ب - بموافقة الحكومة اللبنانية،

بالنسبة لمشاريع او اعمال توافق عليها:

-هيئات التنمية العامة اللبنانية،

-الهيئات الخاصة التي تعمل في لبنان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

-المنشآت التي تمارس نشاطها طبقاً لاساليب الادارة الصناعية والتجارية والتي تتكون من اشخاص معنويين بالمعنى الوارد في المادة 13،

-جمعيات المنتجين من رعايا لبنان او بصفة استثنائية المنتجون انفسهم في حالة عدم وجود مثل هذه الجمعيات.

-الحاصلون على المنح الدراسية او المبعوثون الذين يوفدون من قبل لبنان في اطار برامج التدريب المشار إليها في المادة 3

مادة 10:

1- من اجل تحقيق افضل استخدام للاساليب والوسائل الواردة في البروتوكول ولتحقيق الاهداف المذكورة في المادة 3 واخذاً بالاعتبار المعلومات التي يقدمها لبنان كاساس فإن لبنان والمجموعة الأوروبية يقومان بدراسة:

-الاهداف ذات الاولوية في التنمية والتي يتم اختيارها على المستوى الوطني،

-القطاع او القطاعات التي سنتركز عليها مساهمة المجموعة الأوروبية مع الاخذ في الاعتبار على وجه الخصوص مساهمات مصادر التمويل الأخرى المتاحة على اسس ثنائية او متعددة، وكذلك الوسائل الأخرى للمجموعة الأوروبية بما فيها المعونة الغذائية،

-الاجراءات والاعمال الأكثر مناسبة لتحقيق الاهداف القطاعية المشار إليها في الشحنة الثانية او الاهداف العريضة لبرامج تدعيم السياسات المحددة بواسطة الدولة والمتعلقة بهذه القطاعات وذلك في حالة عدم تحديدها.

مثل هذه الاعمال بوضوح.

2- وعلى هذا الاساس يقوم كل من لبنان والمجموعة الأوروبية باتفاق مشترك - بوضع برنامج استرشادي يلزم به الطرفان، ويحدد اهداف معينة للتعاون المالي والفني وكذلك القطاعات ذات الاولوية للتدخل فيها وبرنامج العمل المزمع تنفيذها.

3- يمكن مراجعة البرنامج الاسترشادي باتفاق مشترك حتى يتسنى الاخذ في الاعتبار اي تغييرات في الوضع الاقتصادي في لبنان او في الاهداف او في الاولويات الموضوعية طبقاً لبرنامج التنمية.

4- يستمر لبنان والمجموعة الأوروبية في تبادل وجهات النظر من خلال هيئات مختصة ويقومان بتقييم مدى تنفيذ البرنامج الاسترشادي مرة على الأقل خلال فترة تنفيذ البروتوكول في اقصى مدة قبل انتهاء السنة الثالثة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ.

مادة 11:

1- تقدم الدولة اللبنانية، او المستفيدون الآخرون المشار إليهم في المادة 9 بعد موافقة الحكومة اللبنانية، طلبات المعونات المالية الى المجموعة الأوروبية ضمن الاطار المبين وفقاً للمادة 10.

2- تقوم المجموعة الأوروبية بتقييم طلبات التمويل بالتعاون مع السلطات اللبنانية المختصة والمستفيدين الآخرين بمقتضى الاهداف المشار إليها في المادة 10، وسوف تخطرهم بالقرارات التي اتخذت بشأن هذه الطلبات.

مادة 12:

1- ان تنفيذ وإدارة وصيانة المشاريع موضع التمويل بمقتضى هذا البروتوكول من مسؤولية لبنان او المستفيدين الآخرين المشار إليهم في المادة 9.

وتتأكد المجموعة الأوروبية من ان استخدام المعونات المالية مطابقاً للتخصيصات المتفق عليها وانه يتم وفقاً لافضل الشروط الاقتصادية.

2- تخضع المشاريع وبرنامج العمل للتقييم المناسب وترسل نتائجها للطرفين لاتخاذ الاجراءات المناسبة بناء على اتفاق مشترك.

3- تكون بعض اساليب ادارة المعونات المالية الممنوحة من قبل المجموعة الأوروبية موضع رسائل متبادلة و اتفاق -اطار بين لبنان واللجنة الأوروبية عند ابرام هذا البروتوكول.

مادة 13:

1- يحق لكافة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تنطبق عليهم المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في لبنان الاشتراك على قدم المساواة في اجراءات المناقصات والعطاءات والصفقات والاجراءات الأخرى لترسية العقود التي ستعمل.

وينبغي ان يكون لأي شخص معنوي الذي تأسس وفقاً للتشريع احدى الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية او في لبنان مقره المسجل او ادارته المركزية او مؤسسته الرئيسية في الاقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية او في لبنان. ومع ذلك فانه في حالة وجود مقره المسجل في الاقاليم المذكورة فقط او في لبنان فيجب ان ترتبط أنشطة هذا الشخص المعنوي بشكل فعال ومستمر باقتصاد هذه الاقاليم او لبنان.

2- بالاتفاق مع لبنان ويهدف تشجيع التعاون الاقليمي قد تصرح المجموعة الأوروبية وفقاً لكل حالة على حدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الدول النامية المرتبطة بالمجموعة الأوروبية باتفاقيات تعاون شامل و اتفاقيات اتحاد بالاشتراك في العمليات المشار إليها في الفقرة 1 والتي تمويل بواسطة المجموعة الأوروبية. يتم تقييم صلاحية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً لنفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.

مادة 14:

لتشجيع مساهمة المؤسسات اللبنانية في تنفيذ العقود ولضمان التنفيذ السريع والفعال للمشاريع والعمليات الممولة من الموارد التي تديرها اللجنة الأوروبية:

1- قد يتخذ لبنان بالاتفاق مع اللجنة الأوروبية اجراءات عاجلة لاصدار الدعوة للمناقصات بما في ذلك تحديد فترات زمنية اقل لتقديم العطاءات وذلك بالنسبة لعقود الاعمال التي - بسبب حجمها - تهم بصفة اساسية المؤسسات اللبنانية.

ولا يمنع هذا التنظيم للاجراءات العاجلة من توجيه الدعوة لمناقصات دولية عندما يبدو ان طبيعة الاعمال المطلوب تنفيذها و ان المنفعة التي تعود من وراء توسيع اطار المشاركة تبرران اللجوء الى المنافسة الدولية.

2- اذا ما دعت حالة الاستعجال الى ذلك، او بررته طبيعة او قلة الأهمية لبعض الاعمال او التوريدات او مواصفاتها الخاصة يكون في امكان لبنان باتفاق مع اللجنة الأوروبية وبصفة استثنائية، ترخيص التعاقد بعد الدعوة لمناقصة محدودة و ابرام الصفقات على اساس التراضي وتنفيذ العقود تحت نظام ادارة القصاص العام.

يمكن ان تستخدم الاجراءات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 اعلاه في العمليات التي تقدر تكاليفها بأقل من 4 مليون وحدة نقد أوروبية.

مادة 15:

1 -حطبق لبنان على الصفقات والعقود الخاصة بتنفيذ المشاريع او البرامج الممولة بواسطة المجموعة الأوروبية ترتيبات ضريبية وجمركية لا تقل تفضيلا عن تلك المطبقة تجاه الدولة الاكثر تفضيلا او المنظمة الدولة للتنمية الاكثر تفضيلا ايضا.
2 -تحدد الترتيبات المشار اليها في الفقرة 1 عن طريق الرسائل المتبادلة بين الطرفين.

مادة 16:

يتخذ لبنان الاجراءات الضرورية لضمان اعفاء الفوائد وجيع المدفوعات الاخرى المستحقة للبنك المتعلقة بالمعاملات المبرمة في نطاق هذا البروتوكول من اية ضرائب او رسوم ,وطنية كانت ام محلية.

مادة 17:

عندما يمنح القرض لمستفيد غير الدولة اللبنانية سوف يطلب البنك من هذه الاخيرة تقديم كفالة او كفالات اخرى مناسبة وذلك كشرط لمنح القرض.

مادة 18:

خلال كل مدة القروض او المساهمة في مخاطر رأس المال المشار اليها في المادة 2 يتعهد لبنان بالاتي:
أ -ان يضع تحت تصرف المستفيدين او ضامنهم العملات الاجنبية الضرورية لسداد الفائدة والعمولة واستهلاك القروض والمساهمة في مخاطر رأس المال الممنوحة لتنفيذ اجراءات المعونة على ارضه.
ب - ان يضع في متناول البنك العملات الاجنبية الضرورية لتحويل جميع المبالغ التي حصل عليها بالعملة الوطنية والتي تمثل العائد الصافي من ناتج العمليات التي تمت المشاركة فيها من طرف المجموعة الأوروبية بواسطة مساهمتها في رأس مال الشركات.

مادة 19:

يجوز لمجلس التعاون ان يدرس نتائج التعاون المالي والفني وان يحدد - اذا اقتضى الامر - التوجيهات العامة لهذا التعاون.

مادة 20:

يقوم الطرفان المتعاقدان قبل انتهاء هذا البروتوكول بعام واحد بدراسة الاجراءات التي يمكن ان تتخذ في مجال التعاون المالي والفني من اجل احتمال تمديده لفترة جديدة.

مادة 21:

يلحق هذا البروتوكول باتفاق التعاون المبرم بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

مادة 22:

1 -يخضع هذا البروتوكول لاجراءات التصديق طبقا للاجراءات الخاصة بالطرفين المتعاقدين ويخطر كل طرف الطرف الاخر الاجراءات الضرورية في هذا الشأن قد استكملت.
2 -يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ اتمام الاخطارات الماشر اليها في الفقرة 1.

مادة 23:

يحرر هذا البروتوكول من نسختين اصليتين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والاسبانية والفرنسية واليونانية والاطالية والهولندية والبرتغالية ويعتبر كل نص من هذه النصوص اصليا بالتساوي مع النصوص الاخرى.

بيانات تدون في محضر المفاوضات

1 -بيان مشترك متعلق بالمادة 6 فقرة 2 من المفهوم بان تطبيق المادة 6 فقرة 2 يتوقف على تقديم الحكومة اللبنانية لمشاريع معترف بها ومقبولة من الطرفين .
2 -بيان وفد المجموعة الأوروبية متعلق بالمادة 13 لا تخل احكام البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني بالمبدأ العام لاصل المعونة التي يقوم البنك بتمويلها من موارد الخاصة او من المساهمة في مخاطر رأس المال ولا تؤثر في هذا الخصوص على ممارسة مؤسسات البنك لصلاحياتها بموجب نظام البنك.
وفيما يتعلق بالمنح المخصصة لتمويل التعاون الفني يمكن استخدامها في تمويل المعونة التي يتم الحصول عليها من خارج المجموعة الأوروبية والدولة المستفيدة وذلك في حالة التمويل المشترك وحيث توجد فائدة تيرر استخدام هذا النوع من التمويل المشترك.

واثباتا لما تقدم ,وضع المندوبون المفوضون توقيعهم اسفل هذا البروتوكول.

حرر في بروكسل ,في الثامن عشر من شهر ايلول عام الف وتسعمائة وواحد وتسعون.

عن الجمهورية اللبنانية

التوقيع :الدكتور سعيد الاسعد

عن مجلس المجموعات الأوروبية

ب. س . نييمان

جوان برات